موصوف والخبر محذوف اى فيما اوحينا اليك سورة
انزلناها وقال الاخفش لايبعد الابتداء بالنكرة صورة
مبتدا وانزلناها خبره ثم رغب فى امتثال ما فيها
مبينا ان تنوينها للتعظيم بقوله تعالى انزلناها
اى بما لنا من العظمة وتمام العلم والقدرة وفرضناها
اى قدرنا ما فيها من الحدود وقيل اوجبناها عليكم
وعلى من بعدكم الى قيام الساعة وقرا ابن كثير وابو
عمرو بتشديد الراء للكثرة المفروض والباقون بالتخفيف
وانزلنا فيها ايات من الحدود والاحكام والمواعظ
والامثال وغيرها بينات اى واضحات الدلالة
لعلكم تذكرون اى تتعظون وقرا حفص وحمزة
والكسائى بتخفيف الذال والباقون بالتشديد
ثم انه تعالى ذكر فى السورة احكاما كثيرة الحكم الاول
الزانية والزانى اى غير المحصنين لرجمها بالسنة
وال فيما ذكر موصولة وهو مبتدا ولشبهه بالشرط
دخلت الفاء فى خبره وهو فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة اى ضربة يقال جلده اذا ضرب جلده ويزاد
على ذلك تغريب عام والرقيق على النصف مما ذكر
ولا رجم عليه لانه لا ينصف واعلم ان الزنا من الكبائر
ويدل عليه امور احدها ان الله تعالى قرنه بالشرك
وقتل النفس فى قوله تعالى ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما فبين انهما قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة وساء سبيلا لانها ان الله تعالى اوجب
الغاية فيه بكالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر
وشرع فيه الرجم وروى حذيفة عن النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم انه قال يا معشر الناس اتقوا الزنا فان
فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الاخرة
اما اللاتى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر
وينقص العمر واما اللاتى فى الاخرة فسخط الله سبحانه
وسوء الحساب وعذاب النار وعن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل
لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك
خشية ان يأكل معك قلت ثم اى قال ان تزنى
بحليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقا لذلك
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون والزنا ايلاج
حشفة او قدرها من الذكر المتصل الاصلى من الادمى
الواضح ولو اشل وغير منتشر وكان ملفوفا فى خرقة
بقبل محرم فى نفس الامر لعينه خال عن الشبهة
المسقطة للحد تشتهى طبعا بان كان فرجا ادمى حى
ولا يشترط ازالة البكارة حتى لو كانت ثيبا او دخل
الحشفة فيها ولم يزل بكارتها ترتب عليه حد الزنا بخلاف
التحليل لابد فيه من ازالة البكارة لقوله صلى الله عليه
وسلم حتى تذوق عسيلته واختلف فى اللواط هل
يطلق عليه اسم الزنا او لا فقال بعضهم يطلق عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما
زانيان والذى عليه اكثر اصحابنا انه غير داخل تحت
اسم الزنا لانه لو حلف لا يزنى فلاط لم يحنث والحديث
محمول على الاثم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت
المراة المراة فهما زانيان والشافعى فى حده قولان اصحهما

Copyright Zaying Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)